

شرح كتاب المناسك من المقنع(5)-باب الإحرام(2)-الجمعة 5-

4441-21هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك محمد. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك

- 00:00:00

وسلم على عبده ورسولك محمد. الله اكبر. الله اكبر. لا الله الا الله. الله اكبر يقول رحمة الله تعالى والقرآن ان يحرم بهما جميما مما تكلم المؤلف عن التمتع الذي هو افضل الانساك - 00:01:12

ثم اردفه بالافراد لانه هو الذي يليه في اختيار المؤلف ذكر القرآن والقرآن الذي يتاخر ترتيبه عن صاحبيه هو الذي لم يسق معه الهدى اما اذا ساق الهدى لزم القراءة - 00:01:54

لانه لن يحل حتى يبلغ الهدى محله وحينئذ يكون افضل لفعل النبي عليه الصلاة والسلام من القرآن بلا من الافراد بلا شك والتمتع ممنوع منه لانه ساق الهدى صفة القرآن ان يحرم بهما جميما - 00:02:31

فيقول ليبيك حجا وعمرة او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحاج واحيانا تتعين هذه الصورة اذا ضاق الوقت عن العمرة حيث لا يمكنه فعلها كما في قصة عائشة رضي الله عنها - 00:03:00

احرم بالعمره فلما حاضت سرف دخلت مكة وجزمت انه لا يمكن ان تأتي بالعمره المنفردة قبل فوات يوم عرفة قال اهلي بالحج فاهلت بالحج وادخلته على العمره فصارت قارنة وهذه الصورة في هذه الحالة متعينة - 00:03:33

ولو احرم بالحج بالعكس يعني ثم ادخل عليه العمره لم يصح احرامه بها لماذا شو احرم اذا احرم بالعمره ثم ادخل عليها الحج في الصورة السابقة هذا ما في اشكال - 00:04:15

لكن عكسه احرم بالحج ثم ادخل عليه العمره؟ ما ورد في نص لكن وش المانع لان الحج اعلم ادخل عليها الحج العمرة. يعني مع الحج عمرة ما يقال انه قلب احرامه من حج الى عمرة ثم بعد ذلك يترك - 00:04:47

ها شناهو هو قد يوجد حيلة قد يوجد حيل انه يحلم بالحج ثم يحرم بالعمره لكن ادخال العمره على الحج ما في حيلة انه لا يزال متلبس بالحج اما اذا احرم - 00:05:21

بالحج ثم قلب احرامه الى عمرة على مقتضى امر النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه هذا ما في اشكال المطلوب مأمور به شريطة الا يكون حيلة لانه اذا قلب احرامه الى عمرة - 00:05:47

وتحلل منها وقال ما الذي يلزمني بالحج انا حرمت العمره واتحللت منها وخلاص وبمشي وكل مثل هذا في المتمتع الذي يحرم بالعمره في اشهر الحج ويؤديها ثم بعد ذلك يحرم بالحج - 00:06:16

اذا تحلل من العمره الحل كله له ان ينصرف وله الى اهله ويترك الحج شريطة الا يكون ذلك حيلة قد يكون هناك حاجة قد ينتهي من العمره وينتظر الاحرام بالحج وقبل ذلك - 00:06:48

حصل كارثة في بيته حريق له هدم ولا شيء ثم يضطر الى السفر ما يتصور في مثل هذا حيلة اما اذا كان قلب الاحرام الى عمرة من اجل ان يتخل - 00:07:23

الحل كله ثم يترك الحج وفي نيته الحج فهذا لا يجوز تحايل على اسقاط الواجبات الشرعية هي حيل اليهود نسأل الله العافية احرم بالحج يعني قلب الاحرام الى عمرة. ان يكون هذا ممن ادخل العمرة على الحج - [00:07:46](#)

الذى يقول يقول المؤلف انه لا يصح المتمتع المتمتع هو ساحر بعمره. ايه. وعمل العمرة بجميع ما تطلبه ثم بعد ذلك تحل الحل كله ثم بعد ذلك يحرم بالحج قبل ان يحرم بالحج ترى له ما ترى ولا عن طريق الحيلة - [00:08:27](#)

كن زحام شديد وخشي على نفسه الموت هذا يقولون المبرر. نعم. في ترتيب المدخل الافراد اعلى من القرآن. وهو بهذا الامر هو ينزل من اخلاقهم هو متصرور ان ان القرآن المفظول - [00:08:58](#)

لمن لم يسق الهدي لكن الذي لم يسق الهدي يقال له احرم مفرد ولا تتمتع ها؟ الافضل المتمتع الشرح لماذا لم يصح احرامه بالعمرة ان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها - [00:09:30](#)

يقول لان النزول من الاعلى الى الادنى. شبيقول؟ فاما ادخال العمرة على الحج فلا يجوز وانفاقا وان فعل لم يصح ولم يصر قارنا روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال مالك وابو ثور وجنون به - [00:10:14](#)

وقال ابو حنيفة يصح ويصير قارنا لان انه احد النسكين فجاز ادخاله على الاخر كالآخر. ولنا انه قول علي رضي الله عنه رواه عنه ولان ادخال العمرة على الحج لا يفيد الا ما افاد العقد الاول فلم يصح كما لو استأجره على عمل - [00:10:34](#)

ثم استأجره عليه ثانية وعكه اذا ادخل العمرة على الحيض تصلي في هذا الوادي المبارك المسلم في وقت الاحرام والاهلال له ان يهيل بما شاء لكن اذا اهلو ونوى ودخل في النسك - [00:10:57](#)

يأتي هذا التفصيل له ان يدخل الحج على العمرة ويصير قارن هذا معروف لكن ادخال العمرة على الحج هذا الذي اورد فيه الاثر قال عائشة فلما دنومنا من مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:24](#)

يجب ان يصير قارنا ان يحرم بعمرها ان يأتي بعمرة لا القرآن ما له ذكر ان يجعلها عمرة تجعلها عمرة كيف نزول وهو محرم بحج مفرد وبيدخل عليه نسك ثانى يصح تصوره في الصورة الاولى وهو الصورة الثانية - [00:11:46](#)

هذا العمرة يدخل عليها الحج. ما في اشكال لكن الحج يدخل عليه العمرة. هذا النزول يا شيخ الاول ليست نزولا او العمرة ادخل عليها الحج تتصرور النزول انه بدل ما يكون حج فقط يأتي بحج وعمره - [00:12:21](#)

بادخال الحاج على العمرة او العمرة على الحج يقول الافراد افضل من هذا كلامهم ماشي ما يخالف لكن هل هو صحيح ان الافراد افضل من كما لو استأجره كانهم يرون اعمال المنفذ والقارن واحدة. هي هي في الصورة واحدة - [00:12:46](#)

لكن في الاجر القارن يأتي بنسكين كان من اهل العلم من يقول ان القارن لا هادي عليه وانما الهدي على المتمتع فقط ها؟ الاخوة المختصرة في المسألة دي اول ليس له ذلك هو قول احمد والشافعى وابي زود وعطاء - [00:13:10](#)

لان حديث عائشة المتقدمة قبل الطواف ولا دليل على ادخاله عليك بعد الطواف. ما للطواف ذكر؟ ما ذكر الطواف؟ لا يذكرون بالاقوال لانه شاب هنا اثر ابن عمر قال انه اهل بعمره ثم لما كان في الطريق ادخل عليها الحج. ايش قبل الطواف؟ نعم - [00:13:43](#)

والثاني ان له ذلك ويصير قائدنا وهو قول مالك وابي حنيفة ورجح ابن قدامة القول الاول وقالوا ولنا انه شارع تحل من العمرة فلم يجده ادخال الحج عليه. كما لو سعى بين الصفا والمروة - [00:14:04](#)

وادخال العمرة على الحج مسألة قولان انه غير جائز ولا يصير قارنا وهو قول احمد ومالك واسحاق وابي هاو ابن المنذر والشافعى استدلوا على المعن باثر روى عن علي ابن ابي طالب كما في سنن البيهقي - [00:14:21](#)

انه افتى بذلك وفي اسناده رجل يقال له ابو نصر اسدي مجھول الحال قال ابن قدامة ولان ادخال العمرة على الحج لا يفيده الا ما افاد العبد الاول فلم يصح - [00:14:35](#)

القول الثاني يصحه فضل ابي حنيفة والقول قديم الشافعى وبعض الحنابلة وخواص الشيخ ابن عثيمين يدل عليه من حديث عمر في البخاري ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك - [00:14:46](#)

نقول عمرة في حجة وكذلك فان الصحابة خرجوا من المدينة ولا يرون الا انه الحج فلما قدموا مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم

من لم يكن معه الهدى وكان معه هدي ان يبقى على احرامه - 00:14:59

هذا مسألة النزول ما هي باردة نزول الا لو يبدل الحج بعمره فقط وينصرف وفي نيته هذا وقت التغيير هذا هو تصور اما يدخل العمرة على الحج وفي نيته ان يأتي بهما جميعا ما يتصور نزول - 00:15:20

مسألة الترتيب عندهم فيه خلل يعني التمتع ثم الافراد ثم القرآن بعض سور القرآن متعينة ثم اذا ساق الهدى ها؟ ما استفاد من ادخال العمرة على الحج ليس مستفاد يأتي بنسكين بالنسبة وهو متتصور في القرآن - 00:16:02

هم استفادوا قارن عمرة وحج لا يفيد الا من افاد العقد الاول يعني نفس الافعال سيفعلها مرة اخرى بادخال هذه النية ما هو فعله مرة اخرى نفس الصورة هي هي. سورة القرآن هي سورة المفرد - 00:16:33

ما نقول انه ما استفاد بالنسبة في ادخال العمرة بادخال النية يأتي يعني ان يأتي بنسكين وان كانت صورة واحدة يعني هل عمرة القرآن تجزئه عن عمرة الاسلام توجدوا ولا ما توزعيس؟ تركسي - 00:16:53

فهي عمرة وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة ان طوافك وسعيك بين الصفا والمروة يجزيك عن حجك وعمرتك الى يوم القيمة الى يوم القيمة التصور ان من اتي بالافراد بسفر مستقل - 00:17:15

وسوف يأتي بالعمرة الواجبة عليه بسفر مستقل هذا الذي نقرأ عليه شيخ الاسلام اتفاق الائمة الاربعة وانه افضل حتى من التمتع الذي يأتي بهما في سفرة واحدة هذه الصورة اتي التمتع معروف هذا شخص ذكرناه اكثر من مرة شخص يقول لن - 00:17:53

احج ولن اعتمر الا ما اوجب الله علي. مرة حج ومرة عمرة اتي بهما في سفرة واحدة متمتعا او اتي بهما قارنا او احج في سفر واعتمر في سفر قال والسورة الثالثة هي التي يقصدها شيخ الاسلام وانها افضل باتفاق الائمة الاربعة - 00:18:25

ها هو اللي لا العمرة لازمة له لابد ان يأتي بها كلامه محمول على هذه الصور. والا لا شك ان التمتع افضل من الانساك لا سيما من لم يسق الهدى ويليه القرآن لانه يأتي بنسكين واما اذا - 00:18:52

اذا ساق الهدى فالقرآن متعين في حر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ويجب على المتمتع والقارن دم له سكر دم نسك المتمتع منصوص عليه في القرآن فما استيسر من الهدى - 00:19:27

القرآن القارن وجب عليه الهدى من باب انه تمتع داخل في صور التمتع لانه تمتع يعني ترفة بترك احد السفرين وعلى هذا فقول المؤلف دم نسك خلافا لمن يقول انه دم جبران - 00:20:02

دم جبران يجبر النقص الذي حصل بترك السفر الثاني ولكن الصواب انه دم نسك النبي عليه الصلاة والسلام ندم على ان ساق الهدى تمنى ان لو انه لم يسق الهدى ليكون متمتعا. وامر بذلك الصحابة - 00:20:37

رضوان الله عليهم والدم بالنسبة للمتمتع منصوص عليه وبالنسبة للقارن بالقياس والالحاق اذا لم يكونوا من حاضر المسجد الحرام وهم اهل مكة وهم اهل مكة ومنهم من يقول هم اهل الحرم - 00:21:02

ومنهم من كان دون مسافة القصر دون مسافة القصر وش الفرق بين ان يكونوا اهلا مكة او يكونوا اهل الحرم لانه لا يلزم ان يكون اهل مكة كلهم في الحرم - 00:21:31

فلا يلزمهم الدم وان كانوا خارج الحرم ولا يلزم ان يكون اهل الحرم هم اهل مكة لابد وان وان خرجوا من عمران مكة يكونون من اهل مكة ولا من اهل الحرم فقط - 00:21:57

عندك مكة معروفة الحدود يشمل بنيانها والحرم يشمل حدود الحرم سواء زاد على بنيان او نقص المؤلف يقول اذا لم يكن من حاضر المسجد الحرام وهم اهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر - 00:22:23

فيدخل في ذلك اهل الحرم. وان لم ينص عليه هو ما فيه تلازم بين الحرم ومكة لماذا لان بنيان قد يتعدى حدود الحرم وحاصل الان وقد يقصر دونه ها تعداو - 00:23:00

ومن كان منها دون مسافة القصر احكي الواقع خارج مكة ولو كان من الحرم موضوع السكتى بعض العلماء لما جاء في المدينة من نصوص السكتة يفضلها على مكة لان مسألة السكتة مع احد محد طالع للبر يبي يسكن لامنه والحرم. ويترك مكة والآخر واهل

على كل الأحكام معروفة ومن كان منها دون مسافة القصر والمذهب يرتب الأحكام على المسافة ولذا من كان دون مسافة القصر عندهم لا يلزم ما يلزم الافتاق حتى لو اراد ان يخرج - 00:24:27

الى الطائف او جدة وهم الان دون مسافة قصر عليه وداع ولا ما عليه وداع هذا كلام المذهب؟ لا وقد صدرت به فتوى بالنسبة للجدة والطائف من دون مسافى قصر - 00:25:01

ها وشو لا الكلام هو مقيم في الجدة حج وطلعة جدة. نقول له يلزمك توادعو ولا ما يلزمك ها الخامس الثاني؟ اقامته بجدة وبيته بجدة. ما يلزمك على هذا الكلام. لأنها دون مسافة قصر يعني - 00:25:27

المؤلف في مثابة قصر. لكن الان دون مسافة القصر فلا يوزن بوداع عمر رضي الله تعالى عنه رد من خرج من مكة الى وين مر الظهران وهي اقل بك دون نصف مسافة القصر - 00:25:56

مرهم الوداع يعني اذا سافر الى بلد يحمل اسمها مستقلا عن مكة يعني سافر الى بلد يحمل اسم مستقل عن مكة. ولو كون كان دون مسافة القصر نقول يلزم الهوى لأن عمر رد من خرج غير موادع الى مر الظهران والزهم بالوداع - 00:26:29

ولقائل ان يقول من يقول بهذا الرأي انه ردهم من مر الظهران وهم يريدون ان يتتجاوزوا مر الظهران الى بلدانهم ها؟ يمكن بيروحون للمدينة لكن هم هو ردهم من مر الظهران لا انهم من سكان مر الظهران - 00:27:03

فلا يتم الاستدلال على كل حال من خرج للفظ اللغوي يشمل من جميع من خرج الى اهله تاركا مكة سواء كان مسافة قصر ولا دون المهم انه قادر مكة ومن كان قارنا او مفردا - 00:27:26

ومن كان قارنا او مفريدا احبينا له ان يفسخ بطواف وسعي و يجعلها عمرة بصنعيه هذا وقد كان مفردا بالحج فقط الا يكون ادخل العمارة على الحج ها يعني هل قرآن حكمه حكم الافراد من كل وجه؟ الصورة واحدة - 00:28:02

لكن هل يرجع بحج وعمره ولا حج فقط؟ مثل الافراد؟ هل هو العلمة عندهم اخصائية هم يرون العقد لا فائدة وهنا اعمال جديدة ولذلك انا في نفسي شيء من انه لم يصح احرامه بها - 00:28:44

في كلامه السابق ومن كان قارنا او مفردا احبينا له ان يفسخ بطواف وسعي و يجعلها كما امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يجعلوها عمرة وندم على احرامه بالتمتع وذكر ان المانع له - 00:29:07

من جعلها عمرة سوق الهوى ذكرها بعضهم ان لسائل الهوى ان يتمتع ما صورة ذلك ها الجلسة الماضية ذكرناها بالنية يطوف ويensus للعمره ولا ينحر الهوى حتى يبلغ الهوى محله - 00:29:42

كذا قالوا ان يفسخ بطواف وسعي و يجعلها عمرة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك الا ان يكون قد ساق معه هديا فيكون على احرامه وان ساق المتمتع هديا هذه الصورة - 00:30:23

لم يكن له ان يحل ساق المتمتع هديا لم يكن له ان يحل سماه متمتع وانه يأتي بعمره بطواف وسعي لكن لا يحلق ولا يقصر ولا يحل حتى يبلغ الهوى محله - 00:30:56

والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاحت فوات الحج احرمت بالحج وصارت قارنة هذه قصة عائشة رضي الله عنها انها احرمت بالعمارة بنية التمتع فحاحت بسرف والقصة معروفة في الصحيحين وغيرهما - 00:31:21

فلما ضاق عليها الوقت قال لها النبي عليه الصلاة والسلام احرمي بالحج فاحرمت بالحج يعني ادخلت الحج على العمارة فصارت قارنة وهذه حال ظرورة لا يمكن انت ان تبقى الى ان تؤدي العمارة ثم تحرم بالحج. يكون الحج قد فات - 00:31:50

في آا مثل سورة عائشة رضي الله عنها ومن احرم مطلقا مطلقا لاي حج ولا عمرة ولا حج وعمره صح له ولا وله صرفه الا ما شاء هذا شخص جاء الى الميقات - 00:32:15

وله رفقة ولا يدرى بما احرموا يحرم مطلقا ويعينه الى ما عليه رفقة. كما لو قال احرمت بما احرم به فلان كما قاله علي وابو موسى احرمت بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:42

وعلي رضي الله عنه ساق الهادي وابو موسى لم يسوق الهادي فصار على مثل النبي عليه الصلاة والسلام لسوقه الهادي. وابو موسى صرف الى العمرة لانه لم يسوق الهادي وان احرم بما احرم به فلان انعقد على احرامه بمثله - 00:33:13

مثل فلان طيب هذا احرم بما احرم به فلان وانتهى الحج ما شاف فلان ولا عرف بما احرم ها؟ وتصور هذا في زمانهم وتصور يعني ما في جوالات ولا في وسائل اتصال - 00:33:41

حينئذ له صرفه الى ما شاء له ان يصرفه الى ما شاء وان احرم من مثل ما احرم به فلان عقد احرامه بمثله وان احرم بحجتين او عمرتين ها الى ان قبل ان يشرع في في اعماله - 00:34:08

في الاعمال وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد باحدهما حجة واحدة عمرة واحدة لأنه لا يمكن ان يحج في العام مرتين ولا له ان يعتمر في العام مرارا لكن في وقت الاحرام ما ينعقد الا الى واحد نسك واحد - 00:34:35

وله ان يأتي بالعمرة متى شاء. يعني لو حل من العمرة الاولى واراد ان يحرم بعمره ثانية لا يوجد ما يمنعه لكن في المحرم وفي ان واحد لبيك بعمرتين ثم يأتي بواحد ثم على طول يأتي بالثانية بالاحرام السابق - 00:35:04

ما يتصور انعقد باحدهما وان احرم بنسك ونسيه جعله عمرة احرم بحج بعمره او بهما جمیعا ثم ماشي في وقتنا الحاضر وبين الاحرام ودخول الحرم ساعة يعني يستبعد انه ينسى - 00:35:24

لكن فكان مرحلتين يعني يومين مشي يمكن انسى والناس يتفاوتون في هذا قد قد يضطر النسيان على بعض الناس لادنى سبب ها؟ او عشر مرات. من المدينة هذا وان احرم بنسك ونسيه جعله عمرة - 00:36:05

طيب هو احرم قارن في حقيقة الامر او احرم بحاج هنا يقول جعله عمرة نسي الحج جعله عمرة ها ايش؟ لا يوجد محظوظ لا يوجد محظوظه التزم ودخل في نسك الحج - 00:36:45

لا ولهم من باب آآ قلب النسك للاكمال ثم يطرأ له ما يطرأ لا قد يكون نظر الاصل او اقل هو التعب ما زاد ما ينظر في مثل هذا الى الاكمال في حقه والابرا الذمة - 00:37:09

ه؟ لا هذا ما هو بشك لو كان شك قلنا الشك لا يزيل اليقين والاصل ان ذمته بريئة هذا ليس بشك فرق بين ان يشك بما احرم وبين ان ينسى - 00:37:50

بما احرام هو احرم بشيء معين قطعا ثم نسيه ما يقال يصرفه الى الاعلى اللي يخرج من العهدة بيقين هنا جعله عمرة لعله يقصد انه يجعله تمتع يأتي بعمره ولا العمرة ثم يأتي بالحج - 00:38:11

لان الممتع انما يحرم بعمره فقط ايه لكن الممتع يأتي بعمره فاذا فرغ من افعالها احرم بالحج وقال القاضي يصرفه الى ايهم شاء تصورنا الفرق بين الشك والنسيان هو في حقيقة الامر احرم بشيء معين - 00:38:39

والشك هل احرم بهذا او بهذا واليقين في مقابل هذا الشك على الأقل في فرق بين الشك والنسيان ها النسيان هو قد احرم بشيء معين ونسيه الشك ما يدري وش احرام به - 00:39:16

تردد وهو في حقيقة الامر احرم بشيء معين حتى في الشارع لكن الشك كأنه نسيان جزئي يعني فقط بين الامرين العام هذا نسي اصلا لكنه قد احرم شيء معين شغال ها؟ قد يظهر له وجه من فيقضي عليه - 00:39:54

والنسيان نقول وان احرم بين نصه كامل ونسيه جعله عمرة وهذا كأنه يشير الى انه يجعله تمتع فيأتي بالعمرة ثم يأتي بحج ليكون خرج من العهدة بيقين فان كان احرم مفردا فهذا اكمال. احرم قارنا هو امر يجعله عمرة - 00:40:23

فيكون على اكمال الوجوه وقال القاضي يصرفه الى ايهم شاء كمن احرم مطلقا فيما تقدم وان احرم الرجلين يعني في سنة واحدة في موسم واحد وقع عن نفسه لأنه ليس احدهما بأولى من الآخر - 00:41:00

احرم الرجلين وقع عن نفسه وان احرم عن احدهما لا يعنيه وقع عن نفسه ايضا لانه لا يمكنه الترجيح بينهما لكن لو كان الرجلان استأجراه واعطى كل واحد خمسة الاف - 00:41:27

ان وقع عن نفسه يلزمها ان يرد العشرة قال بدلا من ان ارد العشرة اصرفه لواحد ويدفع خمسة لانه يقول وان احرم عن احدهما لا

بعينه وقع عن نفسه. وفي النسخة - 00:42:06

فوق عن احدهما ما يدرى كاهم يقدر اطوف عن هذا واذا واسعى بوسعي ثم والوقوف اقف بالنهار عن واحد وبالليل عن واحد تصور بعض العامة احكام الحج تراهم تخفى على كثير من طلاب العلم - 00:42:30

لكن في مثل هذه الصور ما تغفل الا على جاهم جهل مركب. مثل هذا اه نسخة الشيخ سليمان ابن عبد الله التي عليها حاشيته ترجم انه وقع عن احدهما يرجع لنفسه - 00:43:15

في اي ما تقدم هذه اثناء القراءة بالامس اشرنا اليها ورجعنا الى بعض المخطوطات وفيها وان احرم الرجلين وقع عن نفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه وقع عن احدهما - 00:43:49

اي لما تقدم شو واحد الاول لا انا اريد تحرير اللفظ ثم قال ابو الخطاب ما اصلاح لكلام كونه اثبتت كلام الخطاب دليل على انه عن نفسه صاحب كلهم ذكروا ايش - 00:44:51

واذا وقع النفس يلزم ان ادفع عشر الاف بدل خمسة اذا قلنا عن احدهما يحج عن واحد نعم ويرجح خمسة هو الذي يختار يقول انا حجزت عنك يا فلان وانت يا فلان فاعطيني. لان ذاك ما عين عن احدهما - 00:45:46

نسخة الشيخ المخطوط الشيخ سليمان ابن عبد الله انت عارف بقى اللي طابت هالدارة. ايه ان معك؟ لا. الجهاز والله اني مجهزه براجهعه ونسبيت يعني ما فصل شو قضية الملتقى الطبي الثاني جاي اصلا الثقة مشغولة - 00:46:18

يعني نيابة باطلة. وقبول النيابة باطل اذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في نقلهم لاحرامه عليه الصلاة والسلام كل نقل ما رأى فمنهم - 00:47:32

من نقل التلبية والنية نية الدخول بعد الصلاة مباشرة ومنهم من قال حتى اذا استوت به راحلته اني ركب ومنهم من يقول كابن عمر انه لبى لما علا على البيدة - 00:48:12

والتجيئ في مثل هذا كما قال ابن القيم وغيره ان كل ان كلانا نقل ما رأى هذا رآه بعد من صلى لبى والثاني ما رأوه بعد الصلاة مباشرة انما رآه لما استوى على راحلته. والثالث ما رآه لا - 00:48:38

بعد الصلاة ولا بعد استواها على راحلته وانما حينما علا على البيداء تبأ كل نقل ما رأى وليس كل واحد منهم ينفي ما يثبته الآخر وعلى هذا تشرع التلبية بعد الصلاة - 00:49:03

وتشرع التلبية اذا استوى على راحلته وادا على على الميدان بتلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك - 00:49:23

وهذا هو ما عبر عنه جابر بالتوحيد رضي الله عنه وارضاه لانه متضمن للقرار في الربوبية والالوهية ونفي الشرك كله كل هذا ناقض للتوحيد للشرك ناقض للشرك الذي كانت تلبي به العرب في جاهليتها - 00:49:54

لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك. تملكه وما ملك. هم يلبون بالشرك والنبي عليه الصلاة والسلام لبى بالتوحيد والتلبية سنة والتلبية سنة التلبية عند الحنفية لها شأن وبها ينعقد الحاج - 00:50:39

يعني لو ان شخصا اراد الحج وان نوى الدخول في النسك ولم ينطق بشيء ولا لبى وذهب الى البيت وطاف وسعى يلزمته شيء ها عند الجمهور لا ها؟ وقد وجدت. حاصل - 00:51:34

يعني مثل ما لو دخل المسجد وطاف البيت سبعة اشواط ولا نطق بكلمة الطواف صحيح ولا لا صحيح مش شايف شو مين صار تلبية السنة التنمية سنة. على الصحيح من مذهب وعليه الاصحاب. وقيل واجبة اختاره في الفائض. الثاني يستحب - 00:52:06

ان لبكي على ان اخلص ثم مريض المفصل بتاعتنا هو اللي قد يشير الى شيء من التأكيد في امرها اقتراها بالاحرام لبيك حجا لبيك عمرة والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها. والاكتار منها والدعاء بعدها - 00:52:39

رفع الصوت بها بالنسبة للرجال والكتار منها لانها اجابة للنداء الذي امر الله جل وعلا به ابراهيم واذن في الناس بالحج فالحجاج يقولون لبيك اللهم لبيك والامر هو الله جل وعلا وابراهيم عليه السلام مبلغ - 00:53:23

فهم يجيبون النداء بهذه التلبية ولا زال اجابة الداعي بليك مستعملة عند بعض الناس الى اليوم يصوت الاب لولده او الام
اقول ليك يعني اجابة بعد اجابة والدعاء بعدها - 00:53:57

اقول ليك يعني اجابة بعد اجابة والدعاء بعدها - 00:53:57

في دليل على الدعاء عندكم شي الباسبور يستحب الدعاء بعده ايه فيسأل الله الجنة احب ما هو الدار الحسين باسناده عن خزيمة ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تربيته سأله - 00:54:37

مغفرة ورضوان برحمته من النار بس خرج خرجه باب المواقف من كتاب الحج سنن وش الكلام اللي بعده وقال وقال القاسم ابن محمد يستحب للرجل اذا فرغ من تربته ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان شرعا فيه ذكر الله تعالى وشرع فيه الدعاء -

00:55:08

ولأن الدعاء مسروor ومطلق تأكّدت مشروعيته بعد ذكر الله تعالى والصلوة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الدعاء وقبله مشروعية ويليه، إذا علّا نشزا يعني، إذا ارتفع أو هبط واديا - 00:55:46

وويلبي اذا علا نشزا يعني اذا ارتفع او هبط واديا - 00:55:46

يعني عنده تغير الاحوال وفي دبر الصلوات المكتوبات يلبي ولذا يقولون في التكبير المقيد انه بالنسبة لل الحاج يبدأ من ظهر يوم عرفة
لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية حتى بعد الصلاة صلاة الفجر - 00:56:09

لأنه قبل ذلك مشغول بالتبليبة حتى بعد الصلاة صلاة الفجر - 09:56:00

عمره وفي عرفة ويليبي بعد صلاة الظهر - 00:56:44

عرفة وفي عرفة ويلبي بعد صلاة الظهر - 00:56:44

يعني قوله انه يكبر بعد صلاة الظهر بناء على ان التلبية انقطعت لانه اتى تحل قبل صلاة الظهر وفي دبر الصلوات المكتوبات واقبال الليل والنهار يعني انت تغير الاحوال يتذكر مثل هذه الامور. يأتي بها - 00:57:13

وأقبال الليل والنهار يعني أنت تغير الأحوال يتذكر مثل هذه الأمور. يأني بها -

وإذا التقت الرفاق ليذكر بعضهم بعضاً يتعاونون على ذكر على تذكر هذا الذكر المأمور به ولا ترفع المرأة صوتها الا بقدر ما تستمع
رفيقتها على قول من يقول ان صوت المرأة عورة - 00:57:36

رفيقتها على قول من يقول ان صوت المرأة عوره - 36:57:00

الامام انما هل تصفق نعم ما تسبح - 00:57:58

00:57:58 - الامام ائمہ نصف نعم ما تسبیح

وتصدية المكاء الصفير والتصنيع والتصفيق لكن هذى حال الضرورة - 00:58:30

وتصدية المكاء الصغير والتصنيع والتصفيق لكن هذى حال الضرورة - ٣٠:٥٨:٥٥

الحج على العمرة جائز قبل الطواف ويسمى قائلاً. وان كان مفلتاً - 00:59:44

الحج على العمرة جائز قبل الطواف ويسمى قائلا. وإن كان مفتتا - 44:59:00

وانصرفه الى الافراد وكان مفردا فقد اصابه. وان كان ممتنعا فقد ادخل الحج على العمرة وصار طالبا في الحكم فيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن انه مخرج ان كان قارنا ان كان مفردا في الاصل - 01:00:02

تعالى وهو يظن انه مخرج ان كان قارنا ان كان مفردا في الاصل - 01:00:02

ثم صرفه الى القران ما يكون ادخل العمرة على الحج وهذه هي الصورة الممنوعة التي ذكرها المؤلف قال وهو يظن انه كان قارانا فكذلك والمنصوص عند احمد ان يجعله عمرة قال - 01:00:22

فذلك المنصوص عند احمد ان يجعله عمرة قال -

القاضي هذا على سبيل الاستحباب لانه اذا استحب ذلك اذا استحب ذلك في حال العلم فمع عدمه او لا اذا جعله عمرة واتى بافعالها ثم احرم بالحج هذا هو المأمور به - 01:00:39

بافعالها ثم احرم بالحج هذا هو المأمور به -

ذمته النسيان وان احرى بمثل ما احرم به فلان - 01:01:11

ذمته النسيان وان احرى بمثل ما احرم به فلان - 01:01:11

انعقد احرامه بمثله جاء في ذكر الاحوال قال وان جهله فك المنسى وهذا لما ذكر المسجد احرام بنسوة ونسى وجعله - 01:01:47